



## قرار رقم /21/ وم

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .  
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013.  
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/10.  
يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** يمنح الطلاب القدامى الراسبين في السنة الأولى و كذلك الطلاب المستجدين و الراسبين في السنة الثانية المستنفدين لفرص التسجيل ( المنقطعين ) في العام الدراسي 2012-2013 في المعاهد الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني دورة امتحانية في الفصل الثاني من العام الدراسي 2013-2014 و يسمح لهم بالدوام خلال الفصلين الأول و الثاني من العام الدراسي 2013-2014 و تقديم المقررات في الفصل الثاني فقط .
- مادة 2 -** يستوفى من هؤلاء الطلاب الرسوم حسب وضع الطالب .
- مادة 3 -** ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي  
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي